

طختان حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الدور فقط
 بل تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج
 ولا بد لا يورث فيها ما لا بد له من ان يكون لها مال فابطل الشرط
 بحاجتها لها **قوله** فما ذكر من استغراف احدكم اموال غيره
 واشترى اكل مما حلت لهم فيه وفي ان للواحدة النصف وللثنتين
 فصاعدا الثلثين **قوله** خاصة وبنت عمه اي مطلقا فضل
 لها شي من الثلثين ام لا **قوله** ان لم يكن لها سيدي
 كبرت وبنت ابن وابن ابن فالحا السيدك وتستغنى
 به ولو الثلث البعالي **فصل** في كيفية اريث
 الاب وتجد **قوله** بالوكوك الاعرابي المضي لشهر
قوله لثلاثين يوما اذ لا نظر لهما **فصل** في امرت
 كواشي **قوله** واج لابوين لو كان ولد الابوين
 المذكور وكور وانا فقال الرزكي لا يد من تساوي
 في الاخذ لا يعم انما يخذون بقراية الامر حكاه عن صاحب
 التبليغ وان الرافعي رحمه الله قال كور ان يقال اذا
 تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الا شقوا في
 للذكر مثل حظ الانثيين كما في المعادة انتهى **قوله**
 صحت الميعة من ثمانية عشر فيتقدود كور في
 المشركه وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنتي
 وينقدود الوثمة تعول الى تسعة وثلثهما داخل في
 فيصان من ثمانية عشر ضعاف بلا ضرر في حقه وحق
 غيره والا ضرر في حقه كوردة في حق الزوج والامر
 اثنته ويستوي في حق ولدي الامر الامران فاذا

تمت

تمت فصار بقية موقوفه بينه وبين الزوج والامر ان
 بان اني اخذها او ذكر اخذ الزوج ثلاثة والامر واحدا
 وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه وهو في غير هذا الشرع
 وانما اخذ الزوج ستة لان له في سبعة الاثوة ثلاثة
 وستة للسنعة ثلث فاخذت الثلثين عشر وانما
 اخذت الام اثنتي لان لها في سبعة الاثوة اثنتي عشر
 وستة للسنعة تسعان فاخذت تسع الثمانية عشر
قوله واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع الثلاثة
 لان للملاح للام السيدك والباقي للشقيق ويسقط
 الاخر في الافات للشقيقة النصف وللأخت للام السيدك
 تكلم الثلثين ويفرض للثي للام السيدك ايضا **قوله** اي فلا
 يعصمها ابن اخيها بل يسقط وذلك لانه لا يعصم ائمة
 نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصمك عنه خلاف
 ولد الولد فانما **قوله** اجتماعا وانفرادا هما منصوبان
 يقعان كاقص او التمير اي من جهة الاجتماع والانفراد
فصل في الامت بالولا **قوله** لانها ليست اعصبة
 بنفسها قال ابن سريج وذلك لان الولد اصعب من النسب
 المتواخي واذ اتوا في النسب وراث المذكور دون الافات
 كنبس الاخ وبنسب العم واخوانهم فاذا الرزقي به ببالاولي
قوله ويعتبر اقرب عصبات المعتق ويعتبر في اريث عصبة
 المعتق ان يكون وارثا له يتقدري موت المعتق يوم موت
 المعتق على دين العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان
 معتقه كافرا اولاد ابنان مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن

